دولة رئيس مجلس النواب المحترم

يتشرف النواب الموقعون أدناه أن يتقدموا من دولتكم باقتراح القانون المدرج ربطاً طالبين التفضل بإبلاغه إلى رئاسة مجلس الوزراء لتأخذ الموقف الذي تراه وكذلك إحالته على اللجان المختصة وبالنتيجة طرح اقتراح القانون هذا في جلسة عامة لمجلس النواب للتصويت عليه وإقراره.

بكل احترام

النواب مقترحو هذا القانون

النواب اشرف ابي نعي — وليد البرش — محمد سليمان

د. طه ناجي — كريم كبارة — عبد الرزاق الصمد

الياس الخوري — حيدر ناصر — طوني فرنجية

مقدمة:

تعد الهجرة غير الشرعية رحلة نحو المجهول الذي لا يمكن التنبؤ به خصوصا اذا كانت تتم عبر البحر اذ يواجه المهاجرون اخطاراً كبيرة اكبرها خطر خسارة حياتهم وحياة أطفالهم وعائلاتهم وفي حال وصلوا بأمان الى البلد المهاجر اليه فهناك خطر التعرض لانتهاكات قد تودي بحياتهم ومواجهة خطر مجهول أو إعادتهم الى اوطانهم وهي اقل الخسائر.

للهجرة غير الشرعية أسباب ودوافع عديدة وغالبا ما تكون من أجل السعي نحو حياة أفضل وإيجاد فرص أنجح في الحياة. وفي لبنان خصوصا نجد ان التردي في الوضع الاقتصادي وتدني قيمة العملة كلها أسباب أدت الى زيادة اعداد المهاجرين.

الأسباب الموجبة :

إن هذه الفئة من الناس هي بالإضافة الى تعرضها لأبشع أنواع الظلم داخل وطنها من فقر وبطالة وعدم وجود فرص عمل بحثت جاهدة لتأمين حياة أفضل لعائلاتها لكنها تعرضت لانتهاكات بتاريخ 2022/4/23 أدت إلى فاجعة يعجز الإنسان عن نسيانها، لم ينصفها القضاء حتى اليوم على الرغم من تقديمها لكامل عناصر الإثبات والأدلة الدامغة التي تثبت حجم المأساة التي تعرضوا لها ولا يعوض هذه الخسارة شيء لكن في سبيل التضامن مع أهالي الضحايا ومواساتهم والوقوف إلى جانبهم كان لا بد من تقديم مشروع قانون يظهر لهم وقوف الدولة إلى جانبهم وتقديم كل ما يلزم لإنصافهم.

عبد الحسين الحسين

اقتراح قانون مقدم من النواب الموقعين

المواد:

المادة الأولى: يعتبر الأشخاص المدنيون الذين استشهدوا غرقاً بتاريخ 2022/4/23 شهداء الجيش اللبناني ويستفيد أصحاب الحقوق من تعويضات ومعاشات تقاعد جندي استشهد أثناء تأدية الواجب لكل فرد منهم وتسري عليه الأحكام عينها المتعلقة بالتقديمات التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني.

المادة الثانية: يعتبر الأشخاص الذين تم إنقاذهم من الغرق بتاريخ 2022/4/23 مشمولين مدى الحياة بالتقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما من المعينات والحقوق والإعفاءات التي يستفيد منها أصحاب الاحتياجات الإضافية والتي أقرت بموجب القانون رقم 220 تاريخ 2000/5/29 (القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية).

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

عبد العزيز الصمد